قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤
بتفسير المادتين ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
و٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفسيرا لما تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والمادة ٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية، لا تعتبر من التكاليف ولا تخصم الضريبة الخاصة من الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة على الارباح الاستثنائية .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

وزير العدل (بالنيابة) — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤
بإلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل، ويبطل كل تقدير رتب على الحادة المذكورة لا كثر من سنة واحدة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — وزير العدل (بالنيابة)
أمين عثمان — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤
بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر نافذة طول المدة التى مد إليها أجل اتفاق ٥ فبراير سنة ١٩٣١ بناء على المكاتبات المرافقة والملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

وزير المالية — بأمر حضرة صاحب الجلالة
أمين عثمان — نائب مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

الشركة العامة
لمصانع السكر والتكرير المصرية

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

بالاشارة الى محادثاتى الأخيرة ومحادثات حضرة صاحب العزة رئيس مجلس ادارة الشركة مع معاليكم والى ما حدث من تكرار مد الأجل المقرر لاستعمال الحق فى فسخ اتفاقية السكر والذى كان ينتهى فى أول أغسطس سنة ١٩٤١ أتشرف بإحاطة معاليكم علما بأن شركتنا لا تزمع استعمال الحق الذى تخوله لكل من الطرفين المتعاقدين المادة السادسة من تلك الاتفاقية فى فسخ هذه الاتفاقية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ انتهاء العمل بها وأن الشركة مستعدة لاستمرار تنفيذها بالشروط الآتية :

نحن المتفق عليه أن التعديلات المختلفة التى أدخلت على الاتفاقية بمقتضى كتاب الوزارة المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فيما عدا ما كان خاصا باحتياطى التجديدات والتوسيعات — تعتبر مقبولة من الشركة، غير أنه ينبغى أن يراعى عرض الترشيحات لعضو مجلس الادارة المنتدب على وزارة المالية